

قرار رقم (91) لسنة 2016

بشأن

الترخيص لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية بمزاولة نشاط بورصة أوراق مالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- القرار رقم (90) لسنة 2016 بشأن إلغاء ترخيص سوق الكويت للأوراق المالية وانتهاء العمل بالمرسوم الصادر بتاريخ 14 أغسطس 1983 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (33) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/10/3.

قرر ما يلي:

مادة أولى: يرخّص لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية (ش.م.ك.ع)، التي قامت باستيفاء متطلبات الترخيص وفق مقتضيات القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته وقرارات الهيئة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن، بمزاولة نشاط بورصة أوراق مالية وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار رقم (90) لسنة 2016 بشأن إلغاء ترخيص سوق الكويت للأوراق المالية وانتهاء العمل بالمرسوم الصادر بتاريخ 14 أغسطس 1983 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية.

مادة ثانية: تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ 2016/10/4، وتعضى الشركة من سداد الرسم الأولي للترخيص عن تلك المدة للنشاط المرخص لها، وتلتزم بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وما تضعه الهيئة من قواعد بهذا الشأن.

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف